# العول في الفرائض

جعفر سبحاني

بسم الله الرحمن الرحیم

# العول فی الفرائض


کاتب:

آیت الله العظمی جعفر سبحانی (دام ظله )



نشرت فی الطباعة:

موسسه‌الامام‌الصادق (ع)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

# الفهرس

الفهرس ----- ۵
العول فی الفرائض ----- ۶
اشارة ----- ۶
مقدّمة المؤلّف ----- ۶
العول فی الإرث ----- ۶
أدلّة القائلین بالعول ----- ۹
أدلّة القائلین ببطلان العول ----- ۱۲
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکامبیوتریة ----- ۱۷

# العول فى الفرائض

## اشارة

سرشناسه : سبحانی تبریزی جعفر، - ۱۳۰۸

عنوان و نام پدیدآور : العول فی الفرائض تالیف جعفر السبحانی مشخصات نشر : قم موسسه الامام الصادق ع ، ۱۴۲۳ق = ۱۳۸۱.

مشخصات ظاهری : ص ۵۴

فروست : (سلسله المسائل الفقهیه۲۱)

شابک : ۹۶۴-۳۵۷-۱۱۳-۰۲۲۰۰ریال یادداشت : عربی یادداشت : کتابنامه به‌صورت زیرنویس موضوع : عول موضوع : ارث (فقه

شناسه افزوده : موسسه امام صادق ع

رده بندی کنگره : BP۱۹۷/۵/س۲ع۹ ۱۳۸۱

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۷۸

شماره کتابشناسی ملی : م۸۲-۱۶۷۴

## مقدّمة المؤلّف

مقدّمة المؤلّف

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد للّه ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أفضل خلقه وخاتم رسله محمّد وعلى آله الطيّبين الطاهرين الذين هم عيبة علمه وحفظة سننه. أمّا بعد، فانّ الإسلام عقيدة وشريعة، فالعقيدة هى الإيمان باللّه ورسله واليوم الآخر،والشريعة هى الأحكام الإلهية التى تكفل للبشرية الحياة الفضلى وتحقّق لها السعادة الدنيوية والأُخروية. وقد امتازت الشريعة الإسلامية بالشمول، ووضع الحلول لكافّة المشاكل التى تعترى الإنسان فى جميع جوانب الحياة قال سبحانه: (الْيَوم أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتى وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلام دِيناً) .(۱) ________________

۱-المائدة: ۳ . ( ۴ ) غير أنّ هناك مسائل فرعية اختلف فيها الفقهاء لاختلافهم فيما أثر عن مبلّغ الرسالة النبى الأكرم ـ صلّى الله عليه وآله وسلم ـ، الأمر الّذى أدّى إلى اختلاف كلمتهم فيها، وبما أنّ الحقيقة بنت البحث فقد حاولنا فى هذه الدراسات المتسلسلة أن نطرحها على طاولة البحث، عسى أن تكون وسيلة لتوحيد الكلمة وتقريب الخطى فى هذا الحقل، فالخلاف فيها ليس خلافاً فى جوهر الدين وأُصوله حتّى يستوجب العداء والبغضاء، وإنّما هو خلاف فيما روى عنه ـ صلّى الله عليه وآله وسلم ـ، وهو أمر يسير فى مقابل المسائل الكثيرة المتّفق عليها بين المذاهب الإسلامية. ورائدنا فى هذا السبيل قوله سبحانه: (وَ اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَ لَا تَفَرَّقُوا وَ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانا).(۱) جعفر السبحانى

قم ـ مؤسسة الإمام الصادق ـ عليه السَّلام ـ ________________

۱-آل عمران: ۱۰۳ .

## العول فى الإرث

العول فى الإرث أو حكم الفرائض إذا عالت قبل الخوض فى المقصود، نقدّم أُموراً: الأوّل: العول لغة واصطلاحاً للعول فى اللغة معانى متعددة أو معنى واحد، له مصاديق مختلفة، فيُستعمل فى الموارد التالية: ۱. الفاقة والحاجة يقال: عال، يعيل، عيلة: إذا احتاج ، قال

سبحانه: (وَإِنْ خِفْتُمْ عَيلَةً)(۱) وفى الحديث: «ما عال مقتصد».(۲) ________

۱. التوبة:۲۸.

۲. المقاييس:۴/۱۹۸. ( ۶ ) ۲. الميل إلى الجور، قال سبحانه: (ذلكَ أَدْنى أَنْ لا تَعُولُوا).(۱) ۳. النقصان: يقال: عال الميزان عولاً فهو عائل إذا نقص. ۴. الارتفاع: يقال: عالت الناقة بذنبها إذا رفعته، ومنه العويل وهو ارتفاع الصوت بالبكاء. إلى غير ذلك ممّا ذكره أصحاب المعاجم.(۲) وأمّا اصطلاحاً فهو عبارة عن زيادة السهام المفروضة فى الكتاب على مبلغ المال، أو نقصان المال عن السهام المفروضة. قال السيد المرتضى: إنّ لفظ العول يجرى مجرى الأضداد، وإنّما دخل هذا الاسم فى الفرائض فى الموضع الذى ينقص فيه المال عن السهام المفروضة فيه، فدخل هاهنا النقصان، ويمكن أن يكون دخوله لأجل الزيادة، لأنّ السهام ________

۱. النساء:۳.

۲. انظر اللسان:۱۱/۴۸۱ـ ۴۸۴ ; المصباح المنير:۲/۵۹۹. ( ۷ )

زادت على مبلغ المال وبالجملة إذا أضيف إلى المال كان نقصاناً وإذا أُضيف إلى السهام كان زيادة.(۱) وحصيلة الكلام هو انّ العول عبارة عن زيادة سهام الفروض عن أصل المسألة بزيادة كسورها عن الواحد الصحيح. مثلاً إذا ترك الميت زوجة وأبوين وبنتين فللزوجة الثُّمن، وللأبوين الثلث، وللبنتين الثلثان، و التركة لا تتسع للثمن والثلث والثلثين، بل يستغرق الأخيران مجموعَ التركة ولم يتّسع للثمن. وكذا لو ما تت امرأة وتركت زوجاً وابنتين شقيقتين، فللزوج النصف ـ لعدم الولد للميت ـ و للبنتين الثلثان، والمال المتروك لا يتسع للنصف والثلثين، ولا ـ يتحقّق العول إلاّ ـ بوجود الزوج أو الزوجة مع سائر الورثة، فلو فقد الزوج والزوجة بين الورثة لما يتحقق العول عندنا، وأمّا عند غيرنا فيتحقّق عند فقدهما أيضاً كما سيوافيك. ________

۱. الانتصار:۵۶۱. ( ۸ ) الثانى: العول، تاريخيّاً إنّ مسألة العول من المسائل التى لم يرد فيها نصّ عن رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ ، وقد ابتلى بها عمر بن الخطاب عندما ماتت امرأة فى عهده وكان لها زوج وأُختان، فجمع الصحابة، فقال لهم: فرض اللّه تعالى للزوج النصف، وللأُختين الثلثان، فإن بدأت للزوج لم يبق للأُختين حقهما، وإن بدأت للأُختين لم يبق للزوج حقّه، فأشيروا عليَّ، فاتّفق رأيه مع عبد اللّه بن مسعود، على العول، أى إيراد النقص على الجميع بنسبة فرضهم من دون تقديم ذى فرض على آخر; وخالف ابن عباس، فى عصر عثمان، وقال: إنّ الزوجين يأخذان تمام حقّهما ويدخل النقص على البنات فهو يقدّم من له فرضان فى الكتاب على من له فرض واحد كما سنبيّن. ومنذ ذلك العصر صار الفقهاء على فرقتين، فالمذاهب الأربعة وما تقدّمها من سائر المذاهب الفقهية قالوا بالعول، والشيعة الإمامية، تبعاً للإمام على ـ عليه السَّلام ـ وتلميذه ابن عباس على خلافه، فهم على إيراد النقص على البعض دون بعض من ( ۹ )

دون أن يكون عملهم ترجيحاً بلا ـ مرجح. فعن عبد اللّه بن عباس انّه قال: أوّل من أعال الفرائض عمر لما التوت عليه الفرائض ودافع بعضها بعضاً، فقال: ما أدرى أيّكم قدَّمه اللّه ولا ـ أيّكم أخّره، فقال: ما أجد شيئاً أوسع لى من أن أقسّم التركة عليكم بالحصص، وأدخل على كلّ ذى حقّ ما دخل عليه من عول الفريضة، ولم يخالف فى ذلك أحد حتى انتهى أمر الخلافة إلى عثمان، فأظهر ابن عباس خلافه فى ذلك وقال: لو أنّهم قدّموا من قدّم اللّه وأخّروا من أخّر اللّه ما علت فريضة قط، فقيل له: من قدّمه اللّه ومن أخّره اللّه؟ فقال: قدّم اللّه الزوج والزوجة، والأُمّ والجدة، وأمّا من أخّره اللّه فالبنات وبنات الابن والأخوات الشقيقات والأخوات لأب. وفى رواية أُخرى أنّه قال: من أهبطه اللّه من فرض إلى فرض فهو الذى قدّمه، ومن أهبطه اللّه من فرض إلى غير فرض فهو الذى أخّره.(۱)

________

۱. المبسوط للسرخسى:۲۹/۱۶۱ـ ۱۶۲. ( ۱۰ ) ويظهر من بعض الروايات انّ ابن عباس كان يصرّ على رأيه ويدعو المخالف إلى المباهلة. قال الشربينى فى «مغنى المحتاج» : كان ابن عباس صغيراً فلما كبر أظهر الخلاف بعد موت عمر وجعل للزوج النصف، وللأُمّ الثلث وللأُخت ما بقى(۱) و لا عول حينئذ فقيل له: لِمَ، لَمْ تقل هذا لعمر؟ فقال: كان رجلاً مهاباً فهبتُه، ثمّ قال: إنّ الذى أحصى رمل

عالج عدداً لم يجعل فى المال نصفاً ونصفاً وثلثاً، ذهب النصفان بالمال فأين موضع الثلث؟ ثمّ قال له على ـ عليه السَّلام ـ: هذا لا يغنى عنك شيئاً لو متُّ أو متَ لقُسِّم ميراثنا على ما عليه الناس من خلاف رأيك، قال: فإن شاءوا فلندع أبناءنا وأبناءهم ، ونساءنا ونساءهم، وأنفسنا وأنفسهم ثمّ نبتهل فنجعل لعنهٔ اللّه على الكاذبين، فسمّيت المباهلهٔ لذلك.(۲) ـــــــــــــــــــــــ

۱. وهذه المسألهٔ نفس ما ابتلى به عمر بن الخطاب، غير أنّه أُضيفت عليها «الأُمّ».

۲. مغنى المحتاج:۳/۳۳.وانظر المبسوط ۲۹/۱۶۱. ( ۱۱ ) وروى الجصاص فى تفسيره عن عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبهٔ بن مسعود قال: دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس بعد ما ذهب بصره فتذاكرنا فرائض الميراث، فقال: ترون الذى أحصى رمل عالج عدداً لم يحص فى مال نصفاً و نصفاً و ثلثاً، إذا ذهب نصف ونصف فأين موضع الثلث؟ فقال له زفر: يابن عباس، مَنْ أوّل من أعال الفرائض؟ قال: عمر بن الخطاب، قال: ولم؟ قال: لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضاً، قال: واللّه ما أدرى كيف أصنع بكم؟ واللّه ما أدرى أيّكم قدّم اللّه و لاأيّكم أخّر، قال: وما أجد فى هذا المال شيئاً أحسن من أن أُقسمه عليكم بالحصص، ثمّ قال ابن عباس: وأيم اللّه لو قدّم من قدّم اللّه، وأخّر من أخر اللّه ماعالت فريضهٔ، فقال له زفر: وأيّهم قدّم وأيهم أخّر؟ فقال: كلّ فريضهٔ لا تزول إلّا إلى فريضهٔ فتلك التى قدّم اللّه وتلك فريضهٔ الزوج، له النصف فإن زال فإلى الربع لا ينقص منه، والمرأهٔ لها الربع فإن زالت عنه صارت إلى الثمن لا تنقص منه، والأخوات لهن الثلثان والواحدهٔ لها ( ۱۲ )

النصف، فإن دخل عليهم كان لهنّ ما بقى فهؤلاء الذين أخّر اللّه، فلو أعطى من قدّم اللّه فريضهٔ كاملهٔ ثمّ قُسّم ما يبقى بين من أخّر اللّه بالحصص ما عالت فريضهٔ، فقال له زفر: فما منعك أن تشير بهذا الرأى على عمر؟ فقال: هبته واللّه.(۱) الثالث: الأقوال المطروحهٔ فى العول اتّفقت الشيعهٔ ووافقهم الظاهريهٔ وثلّهٔ من الصحابهٔ والتابعين على بطلان العول بمعنى إدخال النقص على جميع الورثهٔ بنسبهٔ فروضهم، بل يقدّم من له الفرضان على من له فرض واحد. قال السيد المرتضى فى «الانتصار»: والذى تذهب إليه الشيعهٔ الإمامية: أنّ المال إذا ضاق عن سهام الورثهٔ قدم ذو السهام المؤكدهٔ من الأبوين والزوجين على البنات والأخوات من الأُم وعلى الأخوات من الأب والأُمّ أو من الأب، وجعل الفاضل عن سهامهم لهنّ. ـــــــــــــــــــــــ

۱. أحكام القرآن:۲/۱۰۹ ;مستدرك الحاكم:۴/۳۴۰. ( ۱۳ ) وذهب ابن عباس إلى مثل ذلك وقال به أيضاً عطاء بن أبى رباح و حكى الفقهاء من العامهٔ هذا المذهب عن محمد بن على بن الحسين الباقر ـ عليه السَّلام ـ ومحمد بن الحنفيهٔ،وهو مذهب داود بن على الاصفهانى. وقال باقى الفقهاء: إنّ المال إذا ضاق عن سهام الورثهٔ قُسّم بينهم على قدر سهامهم كما يفعل فى الديون والوصايا إذا ضاقت التركهٔ عنها.(۱) وقال فى الناصريات: وذهب أصحابنا ـ بلا خلاف ـ انّ الفرائض لا تعول، ووافقنا على ذلك ابن عباس، وداود بن على الاصفهانى، وخالفنا باقى الفقهاء.(۲) وقال الشيخ فى «الخلاف»: العول عندنا باطل فكلّ مسألهٔ تعول على مذهب المخالفين فالقول عندنا فيها بخلاف ما قالوه. وبه قال ابن عباس فانّه لم يُعْوِلْ المسائل وأدخل النقص على البنات و بنات الابن والأخوات للأب والأُمّ أو للأب، وبه قال محمد بن الحنفيهٔ، ومحمد بن على بن الحسين ـــــــــــــــــــــــ

۱. الانتصار:۵۶۱ـ ۵۶۲.

۲. الناصريات:۴۰۳، المسألهٔ ۱۹۰. ( ۱۴ )

بن على بن أبى طالب ـ عليهم السَّلام ـ وداود بن على، و أعالها جميع الفقهاء.(۱) وممّن خالف العول ابن حزم فى «المُحلّى» و هو من أعيان مذهب الظاهريهٔ: وقال أوّل من قال به (العول) زيد بن ثابت ووافقه عليه عمر بن الخطاب وصحّ عنه هذا، وروى عن على و ابن مسعود غير مسند، وذكر عن العباس ولم يصحّ، وصحّ عن شريح ونفر من التابعين يسير، وبه يقول أبو حنيفهٔ ومالك والشافعى وأحمد. وأصحاب هؤلاء القوم إذا اجتمع رأيهم على شىء كان أسهل شىء عليهم دعوى الإجماع، فإن لم يمكنهم ذلك، لم تكن عليهم مؤنهٔ من دعوى أنّه قول الجمهور و انّ خلافه شذوذ و انّ خصومهم ليرثون لهم من تورطهم فى هذه الدعاوى الكاذبهٔ نعوذ باللّه من مثلها... وبقول ابن عباس هذا، يقول عطاء و محمد بن على بن أبى طالب و محمد بن على بن الحسين و أبو سليمان و جميع أصحابنا

وغيرهم.(۲) ________________

۱. الخلاف:۴/۷۳، المسألة۸۱.

۲. المحلّى:۹/۲۶۳ـ ۲۶۴، المسألة۱۷۱۷. ( ۱۵ ) الرابع: ذكر نماذج من صور العول ذكر الفقهاء للعول صوراً مختلفة نذكر بعضها روماً للاختصار: ۱. زوج وأُختان: للزوج النصف أى الثلاثة من ستة، وللأُختين الثلثان أى الأربعة منها. ومن المعلوم أنّ المال ليس فيه نصف وثلثان فلو أُخذ من الست، النصفُ، لا يفى الباقى بالثلثين وهكذا العكس، فتعول السهام إلى السبعة (۳+۴=۷). ففى المذهب الإمامى يقدّم الزوج فيعطى له النصف والباقى للأُختين، وأمّا القائل بالعول فهو يقسّم التركة إلى سبعة سهام، مكان الستة فيعطى للزوج ثلاثة سهام، وللأُختين أربعة سهام لكن من السبعة، وبذلك يُدخل النقص على الجميع، فلا الزوج ورث النصف الحقيقى ولا الأُختان، الثلثين، بل أخذ كل أقل من سهامه. ۲.تلك الصورة ومعهما أُخت واحدة من الأُم فريضتها السدس، ومن المعلوم أنّ التركة لا تفى بالنصف والثلثين ( ۱۶ )

والسدس، فتعول التركة إلى ثمانية سهام وذلك (۱+۳+۴=۸). ففى الفقه الإمامى يقدّم الزوج والأُخت لكونهما ذو فرضين فيعطى للزوج النصف وللأُخت السدس والباقى للأُختين، وأمّا القائل بالعول فهو يورد النقص على الجميع، فيقسّم المال إلى ثمانية سهام، فيعطى للزوج ثلاثة. وللأُختين أربعة، وللأُخت من الأُم واحداً، ولكنّ الكلّ من ثمانية أجزاء، فلا الزوج نال النصف، ولا الأُختان الثلثين، ولا الأُخت من الأُم، السدس. ۳.تلك الصورة ومعهم أخ من أُم وفريضتها أيضاً السدس فتعول الفريضة إلى تسعة، وذلك (۱+۱+۳+۴=۹). ففى الفقه الإمامى يقدّم الزوج و الأُخت من الأُم، والأخ من الأب، ويختص الباقى بالأُختين ;وأمّا القائل بالعول فيعطى للزوج ثلاثة، وللأُختين أربعة، ولكلّ من الأُخت والأخ من الأُم واحداً لكن من تسعة أسهم، لا من ستة سهام، وبالتالى لا يُمتَّع الزوج بالنصف، ولا الأُختان ( ۱۷ )

بالثلثين، ولا الأُخت والأخ من الأُم بالثلث إلّا لفظاً. ۴. زوجة وأبوان و بنتان و هى المسألة المعروفة باسم المسألة المنبرية، وهى التى سُئل عنها الإمام علىّ ـ عليه السَّلام ـ وهو على المنبر، فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين رجل مات وترك ابنتيه وأبويه وزوجة؟ فقال الإمام ـ عليه السَّلام ـ : «صار ثمن المرأة تسعاً». ومراده: أنّه على الرأى الرائج، إدخال النقص على الجميع صار سهمها تسعاً. وذلك لأنّ المخرج المشترك للثلثين والسدس والثمن هو عدد (۲۴) فثلثاه (۱۶) وسدساه (۸) وثمنه (۳)، وعند ذلك تعول الفريضة إلى (۲۷) سهماً، وذلك مثل (۳+۸+۱۶=۲۷). فالقائل بالعول، يورد النقص على جميع أصحاب الفروض، فيعطى لأصحاب الثلثين (۱۶) سهماً، وللأبوين (۸) سهام، وللزوجة (۳) سهام، من (۲۷)، بدل إعطائهم بهذا المقدار من (۲۴) سهماً، والزوجة وإن أخذت (۳) سهام، لكن لا من (۲۴) سهماً حتى يكون ثمناً واقعياً، بل من (۲۷) ( ۱۸ )

وهو تُسع التركة، وهى فى الواقع (۲۴) سهماً (۱). بخلاف المذهب الإمامى فهو يقدّم الزوجة والأبوين والباقى لابنتيه. هذه هى نظرية العول وبيانها بوجه سهل غير مبتن على المحاسبات الدقيقة وإن كان البيان على ضوئها أتقن وأدق. ويظهر من السيد المرتضى أنّ القائلين بالعول ربّما يوافقون الإمامية فى بعض الصور، كامرأة ماتت وخلّفت بنتين وأبوين وزوجاً، والمال يضيق عن الثلثين والسدسين والربع، فنحن بين أُمور: إمّا أن ندخل النقص على كل واحد من هذه السهام أو ندخله على بعضها، وقد أجمعت الأُمّة على أنّ البنتين هاهنا منقوصتان بلا خلاف، فيجب أن نعطى الأبوين السدس والزوج الربع، ويجعل ما بقى للابنتين، ونخصّهما بالنقص لأنّهما منقوصتان بالاجماع. (۲) ________________

۱. سهم الزوجة مجموع السهام ۳+۸+۱۶= ۲۷ .

۲. الانتصار: ۲۸۴. ( ۱۹ ) إذا عرفت هذه الأُمور فلندرس أدلّة القائلين بالعول أوّلاً، ثمّ أدلّة القائلين بتقديم ذى الفرضين على من له فرض واحد. ( ۲۰ )

## أدلّة القائلين بالعول

أدلّة القائلين بالعول استدلّ القائلون بالعول بوجوه:(۱) ۱. قياس الحقّ بالدين إنّ الدُّيّان يقتسمون المال على تقدير قصوره عن دينهم بالحصص، وكذلك الورّاث، والجامع، الاستحقاق للمال. يلاحظ عليه: أنّه قياس مع الفارق فانّ الدَّيْن يتعلّق بالذمة، والتركة كالرهن عند الدائن. وبعبارة أُخرى: تعلّق الدين بعين المال تعلّقُ استحقاق لا ـ تعلّق انحصار، فلو لم يؤدّوا حقّ الغرماء فلهم مصادرة التركة واستيفاء طلبهم من باب التقاص، ولو قاموا بالتأدية من غير التركة فليس لهم أىّ اعتراض، ولأجل ذلك ليس بمحال أن يكون لرجل على رجل ــــــــــــــــــ

۱. أخذنا الدلائل الثلاثة الأُول من المغنى: ۶/۲۴۲ مع تفصيل منّا. ( ۲۱ )

ألف، ولآخر ألفان، ولثالث عشرة آلاف وإن صار الدَّين أضعاف التركة، لأنّ المديون أتلف مال الغير بالاستقراض والصرف، فصار مديوناً بما أتلف، كان بمقدار ماله أو أزيد أو أنقص فلا إشكال فى تعلّق أضعاف التركة بالذمة لأنّها تسع أكثر من ذلك. وأمّا سهام الإرث فانّها انّما تتعلّق بالتركة والأعيان الموروثة، ومن المحال أن يكون للمال نصف، ونصف وثلث(كما إذا ماتت الزوجة عن زوج وأُخت للأبوين وأُختين للأُمّ)، فامتلاك الورثة من التركة بقدر هذه الفروض أمر غير معقول، فلابدّ أن يكون تعلّقها بشكل آخر تسعها التركة. بأن لا ـ يكون لبعض أدلّة الفروض إطلاق يعمّ حالى الانفراد والاجتماع حتى لا يستلزم المحال، وسيوافيك بيان ماله إطلاق لحال الاجتماع مع سائر الفروض وما ليس له إطلاق. وقد فصّل أصحابنا فى نقد هذا الدليل بوجوه، وما ذكرناه أتقن، وإليك ما ذكره المرتضى فى نقد هذا الدليل: قال : ما يقولونه فى العول: إنّ الديون إذا كانت على ( ۲۲ )

الميّت ولم تف تركته بالوفاء بها، فإنّ الواجب القسمة للمال على أصحاب الديون بحسب ديونهم من غير إدخال النقص على بعضهم، وذلك أنّ أصحاب الديون مستوون فى وجوب استيفاء أموالهم من تركة الميّت، وليس لأحد مزية على الآخر فى ذلك، فإن اتّسع المال لحقوقهم استوفوها، فإن ضاق تساهموه وليس كذلك مسائل العول، لأنّا قد بيّنا أنّ بعض الورثة أولى بالنقص من بعض، وأنّهم غير مستويين كاستواء أصحاب الديون فافترق الأمران .(۱) ۲. قياس الإرث بالوصية إنّ التقسيط مع القصور واجب فى الوصية للجماعة والميراث كذلك، والجامع بينهما استحقاق الجميع التركة، فلو أوصى لزيد بألف، ولعمرو بعشرة آلاف، ولبكر بعشرين ألف، وضاق ثلثه عن القيام بالجميع، يُورد النقص على الجميع حسب سهامهم. ــــــــــــــــــ

۱. الانتصار: ۲۸۵. ( ۲۳ ) يلاحظ عليه: أنّ الحكم ليس بمسلّم فى المقيس عليه حتى يستظهر حال المقيس منها. بل الحكم فيه أنّه يعطى الأوّل فالأوّل ـ عند الإيصاء ـ إلى أن يبقى من المال شىء ويسقط من لم يسعه الثلث، لأنّه أوصى بشىء لم يملكه فتكون وصيّته باطلة. نعم لو ذكر جماعة ثمّ سمّى، كما إذا قال: زيد وعمر وبكر لكل واحد ألف، فعجز عنه مقدار ما ترك، فلا شك أنّه يدخل النقص على الجميع والفارق بينه وبين المقام هو تصريح الموصى بالعول،ولو ورد التصريح به فى الشريعة ـ وأغضينا عمّا سيوافيك ـ يجب اتباعه فكيف يقاس، مالم يرد فيه التصريح بالتقسيط بما ورد فيه التصريح به. ۳. تقديم البعض على البعض ترجيح بلا مرجّح إنّ النقص لابدّ من دخوله على الورثة على تقدير زيادة السهام، أمّا عند العائل فعلى الجميع وأمّا عند غيره فعلى البعض، لكن هذا ترجيح من دون مرجّح. ( ۲۴ ) يلاحظ عليه: أنّ رفع الأمر المحال بإيراد النقص على الجميع فرع إحراز صحّة أصل تشريعه، وأنّه يصحّ أن يتملّك شخص، نصفَ المال، وآخر نصفَه الآخر، وثالث ثلثَه، وقد عرفت أنّه غير صحيح وأنّ المال لا يتحمّل تلك الفروض، ومع عدم صحّة تشريعه لا تصل النوبة إلى احتمال ورود النقص على الجميع، فانّ تصويره بصورة العول، وإيراد النقص على الجميع رجوع عن الفرض، واعتراف بأنّه ليس فيه نصفان وثُلث كما سيظهر عند بيان أدلّة القائلين ببطلانه، لأنّ من سهمه النصفان أو الثُّلث، يأخذ أقل من سهمهما، وبالتالى يعترف بأنّه ليس فى المال نصفان وثلث. أضف إلى ذلك، وجود المرجّح الذى أشار إليه الإمام أمير المؤمنين وتلميذه ابن عباس سابقاً، وسيأتى كلامهما وكلام عترته الطاهرة. ۴. قول على عليه السَّلام فى المسألة المنبرية روى البيهقى قال أخبرنا أبو سعيد، أنبأنا أبو عبد اللّه، ( ۲۵ )

ثنا محمد بن نصر، ثنا إسحاق، ثنا يحيى بن آدم، ثنا شريك، عن أبى إسحاق، عن الحارث عن على ـ رضى اللّه عنه ـ فى امرأة وأبوين وبنتين، صار ثمنها تسعاً .(۱) والمسألة تسمّى المنبرية، لأنّه سئل عنها الإمام و هو على المنبر، يخطب، ويظهر من أحمد المرتضى انّ السائل كان هو ابن الكوّا، أحد المناوئين فأجاب الإمام بقوله: «صار ثمنها،تسعاً» ثمّ مضى فى خطبته.(۲) قال فى الشرح الكبير: انّ المرأة كان لها الثمن ثلاثة من أربعة وعشرين صار لها بالعول ثلاثة من سبعة وعشرين وهى التُّسع. (۳) و بعبارة أُخرى: انّ الثلاثة إذا نسبت إلى أربعة وعشرين فهو ثُمن التركة وإذا نسبت إلى سبعة وعشرين فهو تُسْع التركة ولذلك قال: «صار ثمنها تسعاً»، و هذا صريح فى

---

۱. السنن الكبرى:۶/۲۵۳.

۲. البحر الزخار:۳۵۶ باب العول والردّ ; الشرح الكبير فى ذيل متن المغنى:۷/۷۴.

۳. الشرح الكبير فى ذيل متن المغنى:۷/۴۷. ( ۲۶ )

العول، إذ على القول الآخر: انّها لا تنقص سهمها عن الثمن، وقد جعل الإمام ثمنها تسعاً. يلاحظ عليه: أنّ السند ضعيف، والدلالة غير تامة. أمّا الأوّل ففيه: شريك بن عبد اللّه بن أبى شريك، أبو عبد اللّه الكوفى القاضى فقد ترجمه ابن حجر فى التهذيب» وقال قال الجوزجانى: شريك، سيّئ الحفظ، مضطرب الحديث مائل. وقال ابن أبى حاتم قلت لأبى زرعة : شريك يحتج بحديثه قال: كان كثير الخطأ، صاحب حديث و هو يغلط أحياناً. وقال إبراهيم بن سعيد الجوهرى: أخطأ فى أربعمائة حديث. وقال ابن المثنى: ما رأيت يحيى و لا عبد الرحمن حدثنا عنه بشىء. ونقل عن عبد اللّه بن أحمد عن أبيه الإمام أحمد: حسن بن صالح أثبت من شريك، كان شريك لا يبالى كيف ( ۲۷ )

حدث.(۱) ويروى شريك ذلك الحديث عن أبى إسحاق و هو عمرو بن عبد اللّه السبيعى، وقد وصفه ابن حيان فى «الثقات» بأنّه كان مدلّساً، كما وصفه به حسين الكرابيسى و أبو جعفر الطبرى.(۲) ومع كلّ ذلك كيف يحتجّ به على الحكم الشرعى. وأمّا الدلالة : ففيه احتمالات: ۱. انّ الإمام ذكر ذلك تعجّباً، وكأنّه قال: أصار ثُمنها تسعاً؟! فكيف يمكن ذلك، مع أنّه سبحانه جعل فرضها الثمن، وفى ما سألت صار فرضها تُسعاً حسب الظاهر، و أمّا ما هو علاج المسألة وصيانة ثمنها الوارد فى القرآن، فقد سكت عنه الإمام و مضى فى خطبته. ۲. انّ ما ذكره إخبار عما جرى عليه الناس بعد إفتاء الخليفة بإدخال النقص على الجميع، دون أن يفتى على وفقه.

---

۱. تهذيب التهذيب:۴/۲۹۵ـ ۲۹۶.

۲. تهذيب التهذيب:۸/۵۹ ( ۲۸ ) ۳. انّه ذكر ذلك مجاراة للرأى السائد فى ذلك وإخماداً للفتنة، حيث إنّ السائل كان أحد المناوئين للإمام، وقد حاول بسؤاله، أن يجعل الإمام فى مأزق، و كان عارفاً برأى الإمام . ويظهر ما ذُكر ممّا نقله شيخ الطائفة عن أبى طالب الأنبارى قال: حدثنى الحسن بن محمد بن أيوب الجوزجانى قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة قال: حدثنا يحيى بن أبى بكر، عن شعبة ،عن سماك، عن عبيدة السلمانى قال: كان على ـ عليه السَّلام ـ على المنبر فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين رجل مات وترك ابنتيه وأبويه وزوجة، فقال على ـ عليه السَّلام ـ : صار ثمن المرأة تسعاً. قال سماك: قلت لعبيدة: وكيف ذلك؟ قال: إنّ عمر بن الخطاب وقعت فى إمارته هذه الفريضة، فلم يدر ما يصنع وقال: للبنتين الثلثان، وللأبوين السدسان، وللزوجة الثمن. قال: هذا الثمن باق بعد الأبوين والبنتين، فقال له أصحاب محمد ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ : اعط هؤلاء فريضتهم، للأبوين السدس، وللزوجة الثمن، وللبنتين ما يبقى، فقال: فأين فريضتهما الثلثان؟ فقال ( ۲۹ )

له على بن أبى طالب ـ عليه السَّلام ـ : لهما ما يبقى. فأبى ذلك عمر وابن مسعود فقال على ـ عليه السَّلام ـ : على ما رأى عمر. قال عبيدة: وأخبرنى جماعة من أصحاب على ـ عليه السَّلام ـ بعد ذلك فى مثلها أنّه أعطى للزوج الربع، مع الابنتين، وللأبوين السدسين والباقى ردّ على البنتينقال: وذلك هو الحق وإن أباه قومنا.(۱) ويستفاد من الحديث أوّلاً: أنّ علياً وأصحاب النبىّ إلاّ القليل منهم كانوا

يرون خلاف العول، وأنّ سيادة القول العول لأجل أنّ الخليفة كان يدعم ذلك آنذاك. وثانياً: أنّ الإمام عمل فى واقعة برأيه وأورد النقص على البنتين فقط، وعلى ذلك يكون المراد من قوله ، فقال على ـ عليه السَّلام ـ : «على ما رأى عمر»، هو المجاراة والمماشاة، وإلّا يصير ذيل الحديث مناقضاً له. إلى هنا تمت دراسة أدلّة القائلين بالعول. فلنذكر أدلّة المنكرين. ________

۱. تهذيب الأحكام:۹/۳۰۰، الحديث۱۳ ط الغفارى. ( ۳۰ )

## أدلّة القائلين ببطلان العول

أدلّة القائلين ببطلان العول ۱. استلزام العول نسبة الجهل أو العبث إلى اللّه يستحيل أن يجعل اللّه تعالى فى المال نصفين وثلثاً، أو ثلثين ونصفاً ونحو ذلك ممّا لا يفى به وإلّا كان جاهلاً أو عابثاً، تعالى اللّه عن ذلك. توضيحه: انّ السهام المنصوصة فى الذكر الحكيم ستة، وهى: الثلثان: وهو فرض صنفين: ۱. البنتان فصاعداً، ۲. والأُختان الشقيقتان فصاعداً أو من الأب. النصف: وهو فرض أصناف ثلاثة: ۱. الزوج مع عدم الولد، ۲. والبنت المنفردة، ۳. والأُخت منفردة من الأبوين، أو من الأب. الثلث: وهو فرض صنفين:۱. الأُمّ مع عدم الولد، ۲. الاخوان أو الأُختان أو أخ و أُخت فصاعداً من الأُمّ. ( ۳۱ ) الربع: وهو فرض صنفين: ۱. الزوج مع الولد، ۲. الزوجة مع عدم الولد. السدس: وهو فرض أصناف ثلاثة: ۱. الأبوان مع الولد، ۲. الأُمّ مع الحاجب، ۳. الأخ و الأُخت من الأُمّ. الثمن: وهو فرض صنف واحد وهو الزوجة مع الولد. إذا عرفت ذلك فعندئذ يقع الكلام فى أنّ الأدلة المتكفّلة لبيان فروض هذه الأصناف هل هى مطلقة، بمعنى ثبوت الفرض فى كافة الصور، كاجتماع أبوين والبنت مع الزوج، أو ليس لها ذلك الإطلاق؟ فعلى الأوّل يلزم عبثية التشريع ولغويته لاستغراق فرض الزوج(النصف) و فرض البنت المنفردة (النصف) مثلاً مجموع التركة وعدم اتساعها لفرض الأبوين وهو الثلث. وعلى الثانى يلزم الوقوف على من قدّمه اللّه سبحانه و من أخّره لئلّا يلزم المحذور وهذا هو المطلوب. ( ۳۲ ) ۲.استلزامه التناقض والإغراء بالجهل إنّ القول بالعول يؤدّى إلى التناقض والإغراء بالجهل، أمّا التناقض فقد بيّنا عند تفصيل القول بالعول أنّه إذا مات وترك أبوين وبنتين وزوجاً، وقلنا: إنّ فريضتهم من اثنى عشر، فمعنى ذلك أنّ للأوّلين أربعة من اثنى عشر، وللثانيتين، ثمانية من اثنى عشر، وللزوج ثلاثة من اثنى عشر، فإذا أعلناها إلى خمسة عشر فأعطينا الأبوين أربعة من خمسة عشر وللبنتين ثمانية من خمسة عشر، وللأبوين أربعة من خمسة عشر، فقد دفعنا للأبوين (مكان الثلث) خمساً وثلثه، وإلى الزوج (مكان الربع) خُمساً، وإلى الابنتين (مكان الثلثين) ثلثاً وخمساً، وذلك نفس التناقض. وأمّا الإغراء بالجهل، فقد سمّى اللّه سبحانه، الخمس وثلثه باسم الثلث، والخُمس باسم الربع، وثلثاً وخمساً باسم الثلثين (۱). ويمكن جعل الدليل الأوّل والثانى، دليلاً واحداً بأن ________

۱. لاحظ ص ۳۰. ( ۳۳ )

يقال: إذا جعل اللّه سبحانه فى المال نصفين وثلثاً، فأمّا أن يجعلها بلا ضم حلول ـ مثل العول ـ إليه، يلزم كونه سبحانه جاهلاً أو عابثاً تعالى عن ذلك، وأمّيا أن يجعل مع النظر إلى حلول مثل العول، يلزم التناقض بين القول والعمل، والإغراء مع كونه قبيحاً. ۳. يلزم تفضيل النساء على الرجال لو قلنا بالعول يلزم تفضيل النساء على الرجال فى موارد، ومن المعلوم أنّه يخالف روح الشريعة الإسلامية، ولنذكر نموذجاً: إذا ماتت المرأة عن زوج وأبوين وبنتاً، فالتركة لا تتسع لنصفين وثلثاً، فلو قلنا بالعول ارتفعت السهام إلى ۱۳ سهماً، فللبنت منها ۶ وللأبوين منها ۴ وللزوج منها ۳، فهذه صورة المسألة : (سهم الزوج)+ (سهم البنت)+ (سهم الأبوين)= ( ۳۴ ) ففى هذه الصورة على القول بالعول صار سهم البنت ۶ من ۱۳. ولو كان الابن مكان البنت، أُعطى الأبوان ۴ سهام من أصل ۱۲ سهماً، والزوج ۳ سهام من أصل ۱۲ سهماً والباقى وهو ۵ سهام للابن فصار سهم الابن أقلّ من سهم البنت، وهذا التالى الفاسد جاء من القول بالعول فى الصورة الأُولى. وقد جاء ذلك الدليل فى رواية أبى جعفر الباقر ـ عليه السَّلام ـ . أخرج الكلينى عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر ـ عليه السَّلام ـ فى امرأة ماتت و تركت زوجها وأبويها وابنتها، قال: للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثنى عشر سهماً، و للأبوين لكلّ واحد منهما السدس سهمين من اثنى عشر سهماً، و بقى خمسة أسهم فهى للابنة، لأنّه لو كان ذكراً لم يكن له أكثر من خمسة أسهم من

اثنی عشر سهماً، لأنّ الأبوین لا ینقصان کلّ واحد منهما فی السدس شیئاً وانّ الزوج لا ینقص من الربع شیئاً.(۱) وقد جاءت الإشارة إلی بعض هذه الصور التی یلزم ـــــــــــــــــــ

۱. الوسائل:۱۷، الباب۱۸ من أبواب میراث الأبوین والأولاد، الحدیث۲. ( ۳۵ )

علی القول بالعول زیادة نصیب النساء علی الرجال فی الروایات.(۱) الرابع: تصریح أئمّة أهل البیت ببطلان العول قد تضافرت الروایات عن أئمّة أهل البیت ـ مضافاً إلی ما عرفت عن علی ـ علیه السَّلام ـ ـ علی بطلان العول، وإلیک طائفة منها: ۱. أخرج الکلینی عن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر ـ علیه السَّلام ـ قال: «السهام لا تعول». ۲. أخرج الکلینی عن محمد بن مسلم، قال: أقرأنی أبو جعفر ـ علیه السَّلام ـ صحیفة کتاب الفرائض التی هی إملاء رسول اللّه وخط علی بیده فإذا فیها انّ السهام لا تعول. ۳. أخرج الشیخ الطوسی بسنده عن أبی بکر الحضرمی، عن أبی عبد اللّه ـ علیه السَّلام ـ قال: کان ابن عباس ـــــــــــــــــــ

۱. لاحظ الوسائل:۱۷، الباب۳ من أبواب میراث الإخوة والأجداد، الحدیث۳. ( ۳۶ )

یقول: إنّ الذی یحصی رمل عالج لیعلم أنّ السهام لا تعول من ستة، فمن شاء لاعنته عند الحجر انّ السهام لا تعول من ستة». ومعنی قوله: «لا تعول من ستة» انّها و إن زادت ولکن لا تزید أُصولها علی ستة. إلی غیر ذلک من الروایات التی رواها الشیخ الحرّ العاملی فی «الوسائل».(۱) أُسلوب علاج العول من منظار روائی قد عرفت أنّ أئمّة أهل البیت أنکروا العول، ولم یکتفوا بالإنکار فحسب، بل وضعوا الحلول المناسبة لعلاجه والتی وردت فی روایات کثیرة، نختار منها طائفة، و من أراد التفصیل، فلیرجع إلی الجوامع الحدیثیة. ۱. ما ذکره ابن عباس و قد أخذه عن إمامه وأُستاذه علی بن أبی طالب ـ علیه السَّلام ـ، وقد تقدّم ذکره فلنقتصر علی محل

ـــــــــــــــــــ

۱. الوسائل:۱۷، الباب۶ من أبواب موجبات الإرث، الحدیث۱، ۱۱، ۱۲. ( ۳۷ )

الشاهد، قال: وأیم اللّه لو قدّم من قدّم اللّه وأخّر من أخّر اللّه ما عالت فریضة. فقال له زفر: وأیّها قدّم وأیّها أخّر؟ فقال: کل فریضة لم یهبطها اللّه عن فریضة إلاّ إلی فریضة فهذا ما قدّم اللّه. وأمّا ما أخّر: فلکلّ فریضة إذا زالت عن فرضها لم یبق لها إلاّ ما بقی، فتلک التی أخّر. فأمّا الذی قدَّم: فالزوج له النصف فإذا دخل علیه ما یزیله عنه رجع إلی الربع لا یزیله عنه شیء ;والزوجة لها الربع، فإذا دخل علیها ما یزیلها عنه صارت إلی الثمن لا یزیلها عنه شیء ;والأُم لها الثلث فإذا زالت عنه صارت إلی السدس، ولا یزیلها عنه شیء، فهذه الفرائض التی قدّم اللّه. وأمّا التی أخّر: ففریضة البنات والأخوات لها النصف والثلثان، فإذا أزالتهنّ الفرائض عن ذلک لم یکن لهنّ إلاّ ما بقی، فتلک التی أخّر ;فإذا اجتمع ما قدّم اللّه وما أخّر بدئ بما قدّم اللّه فأُعطی حقّه کاملاً، فإن بقی شیء کان لمن أخّر، وإن ( ۳۸ )

لم یبق شیء فلا شیء له. (۱) فقد جاء فی کلام ابن عباس الطوائف الذین لا یدخل علیهم النقص وهم عبارة عن: ۱. الزوج. ۲. الزوجة. ۳. الأُم، وهؤلاء یشترکون فی أنّهم لا یهبطون عن فریضة إلاّ إلی فریضة أُخری، وهذا دلیل علی أنّ سهامهم محدودة لا تنقص. وکان علیه أن یذکر الأخ والأُخت من أُمّ، لأنّهم أیضاً لا یهبطون من سهم (الثلث) إلاّ إلی سهم آخر و هو السدس، وقد جاء الجمیع فی کلام الإمام أمیر المؤمنین التالی . ۲. روی أبو عمر العبدی عن علی بن أبی طالب ـ علیه السَّلام ـ أنّه کان یقول: الفرائض من ستة أسهم: الثلثان أربعة أسهم، والنصف ثلاثة أسهم، والثلث سهمان، والربع سهم ونصف، والثمن ثلاثة أرباع سهم، ولا یرث مع الولد إلاّ ـــــــــــــــــــ

۱. الوسائل: ۱۷، الباب ۷ من أبواب موجبات الإرث، الحدیث: ۶. لاحظ المستدرک للحاکم: ۴/۳۴۰ کتاب الفرائض والحدیث صحیح علی شرط مسلم ;وأورده الذهبی فی تلخیصه إذعاناً بصحّته. ( ۳۹ )

الأبوان والزوج والمرأة، ولاـ یحجب الأُم عن الثلث إلاّ الولد والإخوة، ولا یزاد الزوج عن النصف ولا ینقص من الربع، ولا تزاد المرأة علی الربع ولاـ تنقص عن الثمن، وإن کنّ أربعاً أو دون ذلک فهنّ فیه سواء، ولاـ تزاد الإخوة من الأُم علی الثلث ولاـ ینقصون من

السدس وهم فيه سواء الذكر والأنثى، ولا يحجبهم عن الثلث إلّا الولد، والوالد، والدية تقسم على من أحرز الميراث». (۱) ۳. روى أبو بصير، عن أبى عبد اللّه ـ عليه السَّلام ـ قال: أربعة لا يدخل عليهم ضرر فى الميراث: الوالدان، والزوج، والمرأة». (۲) وبما أنّ المراد من المرأة هى الزوجة فلابدّ من تقييد الرواية بإدخال كلالة الأم فيها، لأنّها أيضاً لا يدخل عليها ضرر. فإذا كان هؤلاء من قدّمهم اللّه ولا يزيد عليهم النقص، فيكون من أخّره اللّه عبارة عن البنت أو البنتين أو من يتقرّب بالأب والأُم أو بالأب من الأُخت أو الأخوات.

---

۱. الوسائل: ۱۷، الباب ۷ من أبواب موجبات الإرث، الحديث ۱۲.

۲. الوسائل: ۱۷ الباب ۷ من أبواب موجبات الإرث، الحديث ۳. ( ۴۰ ) ۴. محمد بن مسلم، عن أبى جعفر ـ عليه السَّلام ـ قال: قلت له: ما تقول فى امرأة تركت زوجها وإخوتها لأُمّها وإخوة وأخوات لأبيها؟ قال: «للزوج النصف ثلاثة أسهم، ولإخوتها من أُمّها الثلث سهمان الذكر والأُنثى فيه سواء، وما بقى سهم للإخوة والأخوات من الأب: (للذكر مثل حظ الأُنثيين)، لأنّ السهام لا تعول، ولأنّ الزوج لا ينقص من النصف، ولا الإخوة من الأُم من ثلثهم فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث». (۱) ۵.وورد تعبير لطيف فى رواية الصدوق فى «عيون الأخبار»: عن الرضا ـ عليه السَّلام ـ فى كتابه إلى المأمون وهو أنّه: «وذو السهم أحقّ ممّن لا سهم له». (۲) ما الفرق بين البنت وكلالة الأُم؟ بقى الكلام فى عدّ البنت والبنات والأُخت والأخوات، ممّن يدخل عليهم النقص دون الأُخت والأخ من الأُم، مع أنّ ـــــــــــــــــــــــــ

۱. الوسائل: ۱۷، الباب ۷ من أبواب موجبات الإرث، الحديث ۱۷.

۲. الوسائل: ۱۷، الباب ۷ من أبواب موجبات الإرث، الحديث ۱۵. ( ۴۱ )

الطوائف الثلاث على وتيرة واحدة. فللبنت: الثلثان والنصف، وللأُخت: الثلثان والنصف، ولكلالة الأُم: الثلث والسدس. فما هو الفارق بين الطائفة الثالثة والأُوليين؟ يتّضح الجواب ببيان أمر: وهو دخول الأخ فى كلالة الأُم، لا يخرجها عن كونها وارثة بالفرض، فالواحد منها سواء كان ذكراً أم أُنثى له السدس، وغير الواحد، سواء كان ذكراً أم أُنثى، أو ذكراً وأُنثى لهم الثلث يقتسمون بالمناصفة. وهذا بخلاف الطائفتين الأُوليين فللبنت والأُخت الواحدتين النصف، ولأزيد من الواحد الثلثان، ولو انضمّ إليهما الأخ فللذكر مثل حظّ الأُنثيين فى الطائفتين، أى لا يرثن بالفرض بل بالقرابة. وعلى ذلك فكلالة الأُم مطلقاً وارثة بالفرض لا ترث إلّا به، بخلاف البنت وأزيد، أو الأُخت وأزيد، فربّما يرثن بالقرابة وذلك فيما إذا انضمّ إليهنّ الأخ. إذا عرفت ما ذكرنا، فنقول: ( ۴۲ ) إنّ كلالة الأُم، ترث بالفرض مطلقاً كان معهم ذكر أو لا، تفرّدت من الطبقة بالإرث أو لا، فلو لم يكن وارث سواها وكانت واحدة ترث السدس، وإن كانت غير واحدة ترث الثلث فرضاً والباقى ردّاً. ولا ينقص حظّهم فى صورة من الصور لو لم يزد عند الرد، وهذا آية عدم ورود النقص عند التزاحم. وبالجملة: لا نرى فيهم أىّ إزالة من الفرض فى حال من الحالات إلّا إلى فرض آخر ولا ورود نقص عليهم عند تطوّر الأحوال. وهذا بخلاف البنت والأُخت فلو دخل فيهم: الأخ، يتغيّر الفرض من النصف أو الثلثين، إلى مجموع ما ترك بعد دفع سهام الآخرين كالوالدين، أو كلالة الأُم، ثم يقتسمون بالتثليث وتنقص حظوظ البنت أو البنات أو الأُخت والأخوات عن النصف والثلثين بكثير، وهذا آية جواز دخول النقص عليهم عند التزاحم. وبعبارة أُخرى: أنّ كلالة الأُم ترث دائماً بالفرض حتى فيما إذا تفرّدت، وأمّا الطائفتان الأُوليتان فإنّما ترثان ( ۴۳ )

بالفرض تارة كما إذا لم يكن بينهم أخ، وأُخرى بالقرابة فقط كما إذا انضمّ الأخ إليهنّ. وأيضاً: كلالة الأُم لا يرد عليها النقص ولا ينقص حظهم عن الثلث والسدس، بخلاف الأخيرتين فينقص حظّهما عن النصف والثلثين. ولعلّه إلى ما ذكرنا من التوضيح يشير صاحب الجواهر بقوله: دون من يتقرّب بالأُم الذى لا يرث إلّا بفرض، بخلاف غيره فإنّه يرث به تارة وبالقرابة أُخرى كالبنت والبنتين، اللّتين ينقص إذا اجتمعن مع البنين عن النصف أو الثلثين بنصّ الآية، لأنّ للذكر حينئذ مثل حظّ الأُنثيين. (۱) وقال العاملى: ويدخل النقص على البنت والبنات، لأنّهنّ إذا اجتمعن مع البنين ربّما نقص عن العشر أو نصفه لنصّ الآية (للذكر مثل حظّ الأُنثيين)، وكذا

الحال فى الإخوة والأخوات من قبل الأب أو من قبلهما. (۲) ____________

۱. الجواهر: ۳۹/ ۱۱۰. وحاشية جمال الدين على الروضة البهية: ۲/۲۹۷ فى هامش الكتاب.

۲. مفتاح الكرامة: ۸/۱۲۰. ( ۴۴ ) وقال المحقّق: يكون النقص داخلاً على الأب أو البنت أو البنتين، أو من يتقرّب بالأب والأُم أو بالأب من الأُخت والأخوات دون من يتقرّب بالأُم.(۱) وليعلم أنّ عامل العول هو الزوج أو الزوجة إذا اجتمع أحدهما مع البنت أو البنات، أو مع الأُخت أو الأخوات من قبل الأبوين أو لأب، وإلاّ لم يلزم العول. وعلى ذلك: ۱. فلو خلفت زوجاً وأبوين وبنتاً، يختصّ النقص بالبنت بعد الربع والسدس. ۲. لو خلّفت زوجاً وأحد الأبوين وبنتين، يختصّ النقص بهما بعد الربع والسدس. ۳. لو خلّف زوجة وأبوين وبنتين، يختصّ النقص بهما بعد الثمن والسدسين. ۴. لو خلّفت زوجاً مع كلالة الأُم وأُختاً أو أخوات لأب وأُم أو لأب، يدخل النقص بالأُخت أو الأخوات بعد ____________

۱. الشرائع:۴/۸۲۳ ط الاستقلال. ( ۴۵ )

النصف والسدس إن كانت الكلالة واحدة أو الثلث إن كانت متعدّدة. إنّ ما ذكرناه من أنّ عامل العول هو الزوج والزوجة إنّما يتم على أُصولنا فى الإرث، وأمّا على أُصول غيرنا فيأتى العول من غير جهة الزوج والزوجة ، كما إذا مات عن أبوين مع الأُختين، فانّهما لا يرثان على أُصولنا مع وجود الأبوين، لأنّهما أقرب من الأُختين بخلافه على أُصول غيرنا حيث ترث الأُختين بالتعصيب، فعندئذ يلزم العول، لأنّ فرض الأُم عند عدم الولد للميت هو الثلث و فرض الأُختين هو الثلثان . ولا يبقى من التركة للأب شىء إذا بدأنا بالأُم والأُختين. بقيت هنا نكات نذكرها: ۱. إنّ الآثار المروية عن ابن عباس تشهد على أنّ حبر الأُمّة كان صارماً فى رأيه ببطلان العول إلى حد كان معه مستعدّاً للمباهلة. قال ابن قدامة: روى عن ابن عباس أنّه ( ۴۶ )

قال فى زوج وأُخت وأُم: من شاء باهلته أنّ المسائل لا تعول، إنّ الذى أحصى رمل عالج عدداً، أعدل من أن يجعل فى مال نصفاً ونصفاً وثلثاً، هذان نصفان ذهبا بالمال فأين موضع الثلث؟! فسُمِّيت هذه المسألة، مسألة المباهلة لذلك.(۱) ومن الغريب انّ العول أسفر عن طرح مسائل اشتهرت بألقاب خاصة نذكر منها ما يلى: الأكدرية: وصورتها إذا ماتت المرأة عن زوج وأُمّ وأُخت وجدّ، فللزوج النصف و للأُمّ الثلث وللأُخت النصف وللجد السدس، وتسمّى هذه المسألة الأكدريّة، قيل لأنّ عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلاً اسمه الأكدر، وقد اختلفت فتاوى فقهاء السنة بل التابعين فى المسألة، والمسألة من فروع العول حتّى ولو لم نقل انّ للجدّ سهماً فى المقام، لأنّ للزوج النصف وللأُخت النصف وللأُمّ الثلث فلا تتسع التركة لهذه الفروض فكيف إذا قلنا بوجوب السدس للجد؟

____________

۱. المغنى: ۷/۶۹، ونقله عن ابن عباس أكثر من تعرّض للمسألة. ( ۴۷ ) المروانية: وصورتها ست أخوات متفرقات وزوج، للزوج النصف وللأُختين لأبوين الثلثان و للأُختين لأُم الثلث، سميت المروانيّة لوقوعها فى فرض مروان بن الحكم، و تسمّى العراء لاشتهارها بينهم. وقد ذكرت ألقاب أُخرى لبعض المسائل فى الموسوعة الفقهية.(۱) وإن كان بعض هذه الصور خارجاً عن مسألة العول. ۲. قد عرفت أنّ القول بالعول لا يصمد أمام الأدلّة الدالّة على خلافه، والذى يصدّ الفقهاء الأربعة والتابعين عن العدول عن العول هو إفتاء عمر بن الخطاب بالعول، و قد عرفت أنّ الرجل كان مهاباً لا يجرأ أحد على مخالفته، ولم يكن الخليفة ملمّاً بأحكام الفرائض، و لذلك كان يفتى بحكم فى واقعة يخالفها فى واقعة أُخرى. أخرج البيهقى فى سننه عن عبيدة انّه قال: إنّى لأحفظ عن عمر فى الجد مائة قضية كلّها ينقض بعضها بعضاً.(۲) ____________

۱. الموسوعة الفقهية:۳/۷۵ـ ۸۰.

۲. السنن الكبرى:۶/۲۴۵. ( ۴۸ ) ولا بأس بنقل ما قضى به فى مسألة سمّيت بالحمارية. روى البيهقى بسنده عن الحكم بن مسعود الثقفى قال: شهدت عمرَ بن الخطاب أشرك الإخوة من الأب والأُم مع الإخوة من الأُم فى الثلث، فقال له رجل: قضيت فى هذا عام أوّل بغير هذا، قال: كيف قضيت؟ قال: جعلته للإخوة من الأُم و لم تجعل للإخوة من الأب و الأُم شيئاً، قال: تلك على ما قضينا و هذا

على ما قضينا.(۱) وفى روايـة السرخسى انّ الإخوة لأب وأم سألوا عمر عن هـذه المسألـة، فأفتى بنفى التشريك كما كان يقوله أوّلاً، فقالوا: هب انّ أبانا كان حماراً، ألسنا من أُمّ واحدة؟ فقال عمر: صدقتم ورجع إلى القول بالتشريك.(۲) ومن أجل ذلك سمّيت هذه المسألة بالحمارية. ۳. إنّ فقيه المدينة: الزهرى كان يستحسن فتوى ابن ــــــــــــــــــ

۱. السنن الكبرى:۶/۲۵۵.

۲. المبسوط:۲۹/۱۵۴ـ ۱۵۵. ( ۴۹ )

عباس ويقول: إنّها الحجّة لولاـ أنّه تقدّم عليه عمر بن الخطاب. روى الشيخ فى «الخلاف» عن عبيد اللّه بن عبد اللّه وزفر بن أوس البصرى أنّهما سألاـ ابن عباس: من أوّل من أعال الفرائض؟ قال: عمر بن الخطاب، قيل له: هلا أشرت به عليه؟ قال: هبته وكان أمره مهيباً، قال الزهرى: لولاـ أنّه تقدّم ابن عباس، إمام عدل وحكم به وأمضاه وتابعه الناس على ذلك، لما اختلف على ابن عباس اثنان.(۱) ۴. أطنب موسى جار اللّه فى الكلام على مسألة «العول» إلى حدّ مملّ جداً وأخذ يجترّ كلاماً واحداً، وحصيلة كلامه: يغلب على ظنّى أنّ القول بأنّ لا عول عند الشيعة، قول ظاهرى، فإنّ العول هو النقص، فإن كان النقص فى جميع السهام بنسبة متناسبة، فهو العول العادل أخذت به الأُمّة وقد حافظت على نصوص الكتاب، وإن كان النقص فى سهم المؤخّر، فهو العول الجائر أخذت به الشيعة وخالفت به ــــــــــــــــــ

۱. الخلاف: ۲/۲۸۲، المسألة ۸۱ وغيرها. ( ۵۰ )

نصوص الكتاب. (۱) يلاحظ عليه: أوّلاً: إنّ المعنى المناسب للعول فى المقام هو الارتفاع أو الميل إلى الجور، وتفسيره بالنقص و إن كان صحيحاً كما مرّ فى صدر المسألة لكن الأنسب فى المقام هو الزيادة، لظهور ارتفاع الفرائض عن سهام التركة، وارتفاعها وإن كان ملازماً لنقص التركة عن الإجابة لجميع الفروض، لكن ينظر إلى المسألة من زاوية ارتفاع الفرائض دون نقصان سهام التركة، ولأجل ذلك يقول ابن عباس: «وأيم اللّه لو قدّموا من قدّم اللّه، وأخّروا من أخّر اللّه ما عالت فريضة» ومن المعلوم عدم صحّة تفسيره بـ «وما نقصت الفريضة». وثانياً: سلّمنا أنّ العول بمعنى النقص لكن رمى الشيعة بأنّهم يقولون به حيث إنّهم يوردون النقص على المؤخّر، غفلة من نظره، فانّ النقص إنّما يتصوّر إذا كان المؤخّر ذا فرض، ولكنّه عندهم ليس بذى فرض، بل يرث بالقرابة ــــــــــــــــــ

۱. الوشيعة فى نقض عقائد الشيعة، وقد نقلنا كلامه مجرّداً عن الطعن بأئمّة أهل البيتعليهم السَّلام. ( ۵۱ )

كسائر من يرثون بها، وعندئذ لا يصدق النقص أبداً فى هذه الحالة. يشهد بذلك كلام ابن عباس حيث يفسّر المقدّم بأنّه ممّن له فرضان، والمؤخّر بأنّه ممّن ليس له إلاّ فرض واحد وهو فى غير هذا المورد: حيث قال فى جواب «زفر» الذى سأله عمّن قدّمه ومن أخّره؟ فقال: والذى أهبطه من فرض إلى فرض فذلك الذى قدّمه، والذى أهبطه من فرض إلى ما بقى فذلك الذى أخّره اللّه. (۱) وبعبارة أُخرى: إنّ الذى أخّره اللّه لم يجعل له حقّاً مفروضاً فى حالة التزاحم والاجتماع فيرث ما بقى، وليس هو بذى فرض فى هذا الفرض لكونه وارثاً بالقرابة. وبذلك تبيّن أنّه لا عول عند الشيعة بالمعنى المصطلح عند الفقهاء. وثالثاً: ما ذكره من أنّ السنّة حافظت على نصوص الكتاب ولكن الشيعة بإدخال النقص على المؤخّر خالفت نصوصه، من أعاجيب الكلام، فإذا كان فى دخول النقص

ــــــــــــــــــ

۱. لاحظ الوسائل: ۱۷، الباب ۷ من أبواب موجبات الإرث، الحديث ۶. ( ۵۲ )

على المؤخّر (على وجه المسامحة) مخالفة لظاهر الكتاب، ففى دخولها على الجميع مخالفة مضاعفة، فقد عرفت فى ما سبق أنّ من فرض اللّه له النصف أعطوه أقلّ منه، ومن فرض له الثلثان أعطوه أقلّ منهما. فكيف لا يكون فيه مخالفة.(۱) ــــــــــــــــــ

۱. وقد كفانا فى نقد ما اختلقه من الشبهات أو أخذها ممّن تقدم عليه العلمان الجليلان: السيد عبد الحسين العاملى فى كتابه «أجوبة موسى جار اللّه»، والسيد محسن العاملى فى «نقض الوشيعة» ـقدّس اللّه أسرارهما ـ

## تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافىّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابِذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فى آكناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائى/"بناية"القائميّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۳۱۱) ۰۰۹۸

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فَرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.

مرکز
القائمیه
اصفهان
للبحوث والتحریات الکمبیوتریة
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹